بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمة

إن الحمـد لله، نحمده ونستعينـه، ونعـوذ بـالله من شـرور أنفسنـا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الـذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلـون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذيـن آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديـداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعـد:

فهذا «كتاب الأخبـار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهـو مجموعة من الاختيارات الفقهية، اختـارها العلامة أبو الحسن البعلـي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ من كتب وتقريرات شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، وهو رجل ملأ الأرض وشغل الناس بعلمه ودعوته التجـديدية الإصلاحية في مختلف

العلوم الشرعية، التـي منها الفقه الإسلامي بفروعه ومسائلـه ، وهو كتاب في الفقه كما هو معلوم، لكنه أخص من كتب الفقـه العامة؛ إذ هو مجموعة من الاختيارات العلميـة الدقيقة من رجل لـه قدرة ومكانته العلميـة التي قلّ أن يضـاهيـه فيها أحـد، فـاجتمعـت في الكتـاب هـاتان الميـزتـان اللتـان لا تجتمعان لكتـاب إلا في النادر، والكتـاب جليل القدر، عظيم النفع، حـافل بالفـوائد والتحقيقات؛ إذ أصبـح محط رحال كثيـرٍ من العلمـاء المحققين منذ وضعه مؤلفه إلى عصرنا هذا.

وإن النـاظر في الكتـاب بعين البصيـرة والإنصـاف لمشرف منـه على كتاب زاخـر بحسن الاختيار والانتقاء مـن بين تلك الأقوال والفهـوم الكثيرة التي ورّثها العلماء الذين سبقوا شيخ الإسلام، رحمهم الله جميعاً.

وفي الكتاب ــ بل في سائر مصنفات شيخ الإسـلام ـ ميزتان ظـاهرتان من بين مميزاته العديدة:

الأولى: التعـويل على النـص والصدور عنـه، فالشيـخ رحمه الله كـان يعتـد بالنـص قرآنـاً وسنـة، فإذا وجـد النص لم ينظـر إلى مـا عـداه، وأفتى بموجبه، غير مكترث بما عليه الأكثرون ممـا هو خلافه، وما هــو بالمعصـوم ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهذا ظـاهر في الاختيـارات وفي كتبه الأخـرى التي أخذ منهـا مصنف الاختيارات.

الثانية: النظر إلى أسـرار الشريعة ومقاصـدها وقواعدهـا العظيمة، وما يحقق صلاح بني آدم في معاشهم ومعادهم.

ومقاصد التشريع لها أرفع المنازل في علوم الشريعة، وقد برع فيها الشيخ رحمه الله، وأتقنه فكان يراعي هذا الجانب في فتاواه وتقريراته ومؤلفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وحسبي في أهمية هذا المؤلف أنه خلاصة بحث وتنقيب عالم متمكن مثل شيخ الإسلام رحمه الله، وقد تعجبت كل العجب من بقاء هذا الكتاب بطبعته الأولى التي سقط منها شيء كثير يخل سقوطه بالمعنى، مع كثرة التحقيق في عصرنا هذا، ولذا استعنت بالله عز وجل وحققت هذا الكتاب؛ راجياً من الله تعالى القبول، وأن يكون عملاً خالصاً لوجهه، إن ربي سميع مجيب.

□ طريقة التحقيق :

كان القصد والهدف الأول من تحقيق هذا الكتاب هو إخراجه بصورة صحيحة كاملة من جهة المادة العلمية كما وضعه مؤلفه، ولكي تتم فائدة القارئ آثرت الاختصار في التعليقات والحواشي؛ ليتم انسجام القارئ مع الكتاب.

وتطويل حواشي وذيول أي كتاب من شأنه تشتيت القارئ، والتقليل من ترابط أفكاره، كما يشعر بذلك كل من يقرأ كتاباً مطول الحواشي.

والكتاب له طبعة واحدة بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وهي طبعة استفاد الناس منها لفترة طويلة، جزى الله محققها كل خير بنشر هذا الكتاب وغيره من كتب السلف، إلا أن المقصود منها كان مجرد إخراج الكتاب دون التركيز على التحقيق والمقابلة التي تخرج الكتاب

بالصورة الجيدة، ولذلك جاءت مليئة بالأخطاء والتحريفات، ومع هذا فيها نقص كثير وظاهر في المادة العلمية، كما سيأتي، وسيلاحظ القارئ ذلك إذا نظر في حواشي هذه الطبعة.

ويمكن أن أجمل طريقة التحقيق فيما يلي:

١ ـ اعتمدت طريقة النص المنتخب من بين المخطوطات.

٢ ـ قابلت المطبوعة على النسخ الخطية التي وجدتها، وهي أربع نسخ خطية مختلفة كما سيأتي الكلام عليها، وأثبت الاختلافات التي بينها، وما أجد من الاختلافات في النسخ الخطية التي عندي فأثبته وأنسبه إليها، مقدماً النسخ الثلاث على النسخة الرابعة؛ لأنها ليست عندي كما سيأتي في وصف النسخ الخطية.

٣ ـ أبقيت تعليقات الشيخ محمد حامد الفقي التي في المطبوعة للاستفادة منها، وختمت كل واحدة منها باسمه.

٤ ـ عندما قابلت المطبوعة بالنسخ الخطية وجدت السقط في المطبوعة كثيراً، ولذلك أشير إلى هذا بـ: (ليست في المطبوعة) دون الإشارة إلى النسخة الخطية التي منها الزيادة؛ لأن النسخ الخطية كثيراً ما تتفق جميعاً على الزيادة ويمكن أن يقع ذلك في تصحيح المطبوعة وفق النسخ الخطية، وقد أشير أحياناً.

٥ ـ خرجت الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله وغالبها في الصحيحين أو أحدهما.

هذا وقد كتب شيخنا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ وفقه الله ـ حواشي وتعليقات مفيدة ونفيسة جعلها على نسخته الخاصة، وقد

أضفتها إلى هـذه الطبعة بعد إذنـه؛ ليعم الانتفاع بها، جـزى الله شيخنا كل خير ووفقه لكل ما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

وقد ميزت حواشـي وتعليقات شيخنا بتصديرها بـ (قال الشيخ محمد العثيمين) ـ أثابه الله تعالى ـ.

□ وصف النسخ الخطية :

١ ـ مخطوطـة مصورة عن مكتبـة جامعـة الإمام محمـد بن سعـود الإسلامية المركزية، قسم المخطوطات، وهي برقم (٢٩٣).

وهـي واضحـة الخـط، في (٣٠٢) صفحـة، فـي كـل صفحـة (٢١) سطراً، وهي مكتوبة بالخط الحديث، ورمزت لها بالرمز [أ].

كتب في آخر هـذه المخطوطة: [تم الكتاب بعون الله الملـك الوهاب، بنهـار الأربعـاء سلـخ ربيـع الثـاني سنـة (١٢١٣) على يـد فقيـر الـورى وأحـوجهم إلى المنـان عبده عبـدالرحمـن، غفر الله لـه ولـوالديـه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة، إنه كريم متعال بمنه وكرمه. آمين].

٢ ـ وهي مخطوطة مهمـة قديمة مصورة عن مخطوطة الظـاهرية، برقم (٢٧٦٣) كتبها عبدالله بن محمد العجلـوني في ٢٤ رجب سنة ٨٦٦، وهي وقف على المدرسـة الصالحية، عدد الأوراق (٢٠٨) وعـدد الأسطر (٢١) وفيها زيادات ليست فـي جميع المخطوطات وليست قليلة، ورمـزت لها بـ [ج] وهي أقدم المخطوطات كما ترى.

٣ ـ مخطوطـة مصورة عن دار الكتب في القاهرة، وبعـد مقارنتها على المطبوعـة وجدت أنها متطـابقة مع المطبوعـة إلا في أشياء يسيـرة، فلعلها

أصل النسخة التي اعتمدها الشيخ محمد حامد الفقي؛ لأنه اعتمد على نسخة الشيخ العلامة محمد بن عبدالرزاق حمزة الذي نقل عليها التصحيحات التي كانت مكتوبة على نسخة مكتوبة بخط العلامة الشيخ سليمان بن إسحاق، كما في مقدمة المطبوعة، ورمزت لها بالرمز[ب].

٤ ـ نسخة مخطوطة كانت عند شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ وفقه الله ـ قابل عليها المطبوعة، وبعد سؤال الشيخ والبحث عنها لم أتمكن من الوقوف عليها، لكن لم تذهب فائدتها؛ لأن الشيخ وفقه الله كان قابلها مقابلة دقيقة فاستفدت من هذه المقابلة الموجودة على نسخة الشيخ الخاصة واعتبرتها بمثابة المخطوطة، ولم أجعل لهذه النسخة رمزاً، بل أشير للاختلافات المأخوذة منها بعبارة: (وفي نسخة الشيخ محمد العثيمين...).

وفي كل واحدة من هذه المخطوطات زيادة ليست في الأُخرى، وقد أثبت كل ذلك، ولله الحمد.

□ **الطبعة الأولى للكتاب :**

ليس لهذا الكتاب فيما أعلم إلا طبعة واحدة هي التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي، رحمه الله وجزاه الله كل خير بما نشر من المؤلفات النفيسة، ولم يعتمد فيها إلا على مخطوطة واحدة عليها تصحيحات مأخوذة من نسخة خطية بقلم الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله، ولعله لهذا السبب لم تكد تخلو صفحة من الكتاب من خطأ أو نقص أو تحريف، وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١ ـ نقص سطر أو أكثر، وله أمثلة كثيرة جداً:

في المطبوعة ص٦ ما يلي:

قال القاضي: قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس [الحلقة]، قال أبو العباس: ...

بينما العبارة في هذه الطبعة هكذا:

قال القاضي: قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس [المكحلة] [وأجاز الضبة فإنها في العادة تستعمل في الحاجة، وهو كسر الإناء، ومنع من الحلقة؛ لأنها تستعمل عند عدم الحاجة، ولهذا تستعمل مع صحة الإناء، وكذلك رأس المكحلة والقوارير تستعمل للزينة] قال أبو العباس:.....

فما بين القوسين بمقدار ثلاثة أسطر ليس في المطبوعة واستدرك من أ و ج، وراجع أمثلة هذا في ص١٢، ١٦، ٤٤، ٦٠، ٧٦، ٣١٩، ٤٥٩، من هذه الطبعة.

٢ ـ نقص كلمة أو كلمتين، وهو كثير جداً، لا تكاد تخلو منه صفحة، انظر حواشي الكتاب، وقد يكون هذا النقص مخلاً جداً بالمعنى، ومن أمثلة ذلك:

جاء في المطبوعة عبارة: لأن مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك.

وهي في النسخ الخطية هكذا: لأن مشيئة العباد [تدرك] ومشيئة الله لا تدرك.

ولهذا أمثلة كثيرة.

٣ ـ تحريف يحيل المعنى في كثير من المواضع، ومن أمثلة ذلك:

جاء في المطبوعة ص١٦٦ عبارة: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق [فإذا

خافه فالأولى له...].

وهي في النسخ الخطية هكذا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق [فبخالقه أولى فله...] والتصحيح من أ وب وج، انظر ص٢٤١ من هذه الطبعة.

وفي المطبوعة ص١٤٦ عبارة: فقياس المذهب في الحوالة على [ولي اليتيم] ونحوه: وجوبها. وهي في النسخ الخطية هكذا: فقياس المذهب في الحوالة على [مليء] وجوبها. انظر ص٢١٤ من هذه الطبعة.

هذه بعض الأمثلة أردت التوضيح من خلالها، ومن أراد الاستزادة فهو موضح في حواشي الكتاب، مع العلم أنني لم أكرر عبارة [ليست في المطبوعة] في الحاشية، وإنما أجعل لكل العبارات التي ليست في المطبوعة رقماً واحداً، فيكون في متن الكتاب أكثر من عبارة بينما في الحاشية كتبت مرة واحدة (ليس في المطبوعة).

هذا وقد أعطيت نسخةً من الكتاب ــ قبل طباعته ـ لفضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد ـ وفقه الله ـ للاستفادة مما قد يبديه من ملاحظات وتوجيهات، وقد قرأ ـ أثابه الله ـ مقدمته وبعض المواضع منه، وكتب ملاحظات مهمة استفدت منها، كما كتب توجيهاً نفيساً، أنقل نصه ليستفيد منه من وقف عليه، قال ـ وفقه الله تعالى ـ: (الحمد لله. أما بعد: فالعمل في هذا الكتاب يحتاج إلى أمرين: توثيق النص، وهذا حصل بحمد الله من المحقق بالمقابلة على عدد من المخطوطات. وتوثيق الاختيارات وهذا لم يتعرض له المحقق، وهو من الأهمية بمكان سواء في تحقيق هذا الكتاب أو بعمل مفرد بالموازنة مع المطبوع من كتب شيخ

الإسلام ـ رحمه الله تعـالى ـ وما ذكره ابن القيم في كتبـه، وما ذكره ابن مفلح في الفـروع وهو نحو ٨٢٥ من الاختيـارات التي ذكرهـا عن شيخه، ومـا ذكره المرداوي في الإنصاف. وبالله التوفيق) انتهى كلامه، أثابه الله ـ تعالى ـ.

هـذا وأسأل الله جل وعـلا أن يجعل هذا العمـل خالصـاً لوجهـه، وأن يتقبلـه بقبول حسـن، إنه هـو ولي ذلك والقـادر عليـه، وصلى الله على نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أحمد بن محمد بن حسن الخليل

□ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف «منتقي الاختيارات»

علـي بن محمـد بـن علي بـن عبـاس بـن فتيـان العـلاء، البعلي ثـم الدمشقي، الحنبلي، ويُعرف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه شيخ الحنابلة في وقته.

وُلِدَ بعـد الخمسين والسبعمائة ببعلبك، ونشأ في كفـالة خالـه؛ لكون أبيه مـات وهو رضيع، فعلّمه خـاله صنعة الكتـابة[1] ثم حُبب إليـه الطلب فطلب بنفسه، وتفقـه على الشمس بن اليونينة، ثم انتقـل إلى دمشق وتلمذ لابن رجب وغيره.

قال البرهان ابن مفلح في طبقاته: وبلغني أنه أذن له في الإفتاء.

وأخذ الأصول عن الشهاب الزهـري، ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأُصول.

وبرع فـي مذهبه ودرس وأفتى، وشـارك في الفنون، ونـاب في الحكم، ووعظ بالجامع الأمـوي في حلقة ابن رجب بعده، وكانت مـواعيده حافلة، ينقل فيهـا مـذاهب المخـالفين محررة مـن كتبهم، مع حسـن المجالسـة،

---

(١) في ترجمـة البعلي التي في السحب الـوابلة، تحقيق الـدكتور عبدالـرحمن العثيمين، أن خاله علّمه صنعة (الكبابي) بدل (الكتابة) والذي في المصادر هو الذي أثبته.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف «منتقي الاختيارات»

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء، البعلي ثم الدمشقي، الحنبلي، ويُعرف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه شيخ الحنابلة في وقته.

وُلِدَ بعد الخمسين والسبعمائة ببعلبك، ونشأ في كفالة خاله؛ لكون أبيه مات وهو رضيع، فعلّمه خاله صنعة الكتابة[1] ثم حُبب إليه الطلب فطلب بنفسه، وتفقه على الشمس بن اليونينة، ثم انتقل إلى دمشق وتلمذ لابن رجب وغيره.

قال البرهان ابن مفلح في طبقاته: وبلغني أنه أذن له في الإفتاء.

وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري، ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأُصول.

وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده، وكانت مواعيده حافلة، ينقل فيها مذاهب المخالفين محررة من كتبهم، مع حسن المجالسة،

---

(١) في ترجمة البعلي التي في السحب الوابلة، تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين، أن خاله علّمه صنعة (الكبابي) بدل (الكتابة) والذي في المصادر هو الذي أثبته.

وكثرة التواضع.

وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجىٰ رفيقاً للشيخ برهان الدين ابن مفلح، ثم ترك النيابة وتوجه إلى مصر، وعُين له وظيفة القضاء فلم ينبرم ذلك، ثم ترك الحكم بأخرة وانجمع على الاشتغال.

ويُقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالاً، فأبى.

وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، فانتفع الناس به.

وقد قدم القاهرة ـ بعد الكائنة العظمى بدمشق ـ فسكنها، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق ابن نصر الله، فامتنع فيما قيل، واستقر مدرس المنصورية.

ومات بعد ذلك بيسير في يوم عيد الأضحى ـ وقال ابن المقريزي: عيد الفطر ـ سنة ثلاث وثمانمائة وقد جاز الخمسين.

فمن مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية» وهو مطبوع، و«الأَخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» و«تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية»[1].

---

(١) ترجم للمؤلف في عدد من كتب التراجم كما سيأتي، بيد أن أتم ترجمة له هي مجموع ما في الضوء اللامع وشذرات الذهب، ولذلك ذكرت له ترجمة من مجموع ما في هذين المصدرين.

مصادر الترجمة: الضوء اللامع ٥/ ٣٢، شذرات الذهب ٧/ ٣١، الرد الوافر (١٨٥)، إنباء الغُمر ٢/ ١٧٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣٧، السحب الوابلة ٢/ ٧٦٥، وذكر محققه بعض المصادر الأخرى.



صفحات من المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة باب المياه: الطهارة تارة تكون من الأعيان وتارة تكون
من الأحداث المانعة فمن الأول قوله تعالى وثيابك فطهر على أحد الأقوال
على أحد الأقوال وقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين
ومن الثاني قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا ومن الثالث قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقد
اختلف العلماء في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف
بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة فقال كثير من أصحاب مالك
والشافعي وأحمد الطهور متعد والطاهر لازم وقال كثير من أصحاب
أبي حنيفة بل الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي وفصل الخطاب
في المسألة أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي
النحوي اللفظي ويراد به التعدي الفقهي فالأول هو أن يراد باللازم
ما لم ينصب المفعول به ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به فهذا
لا تفرق فيه العرب بين فاعل وفعول في اللزوم فمن قال إن فعولا هذا
بمعنى فاعل من أن كلا منهما مفعول به كما قال كثير من الحنفية فقد
أصاب ومن اعتقد أن فعولا بمعنى نعت الماضي فقد أخطأ وأما التعدي
الحكمي الفقهي فيراد به أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث بخلاف ما
كان كالأدهان والألبان وعلى هذا فلفظ طاهر في الشرع أعم من لفظ
طهور فكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا وقد غلط الفريقان في
ظنهم أن طهورا معدول عن طاهر وإنما هو اسم لما يتطهر به فإن العرب
تقول طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به وبالضم للفعل الذي

الصفحة الأولى من المخطوطة أ

بالثوب خاصة وهو قول ابي حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين الدرهم الى العشرة قلنا اوجه احدها يلزمه تسعه وثانيها
عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي ان يجمع بين الطرفين من
الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون
ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان ادخلنا المبتد فقط واربعة
واربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار عرف المتكلم
فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بنهار الاربعا سلخ
ربيع الثاني سنة ١٢١٣ الف ومائتين وثلاث
عشر سنة على يد افقر الورى واحوجهم
الى المنان عبده عبد الرحمن غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن دعا لهم بالمغفرة
انه كريم منان
بمنه وكرمه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين امين
اللهم امين
تم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

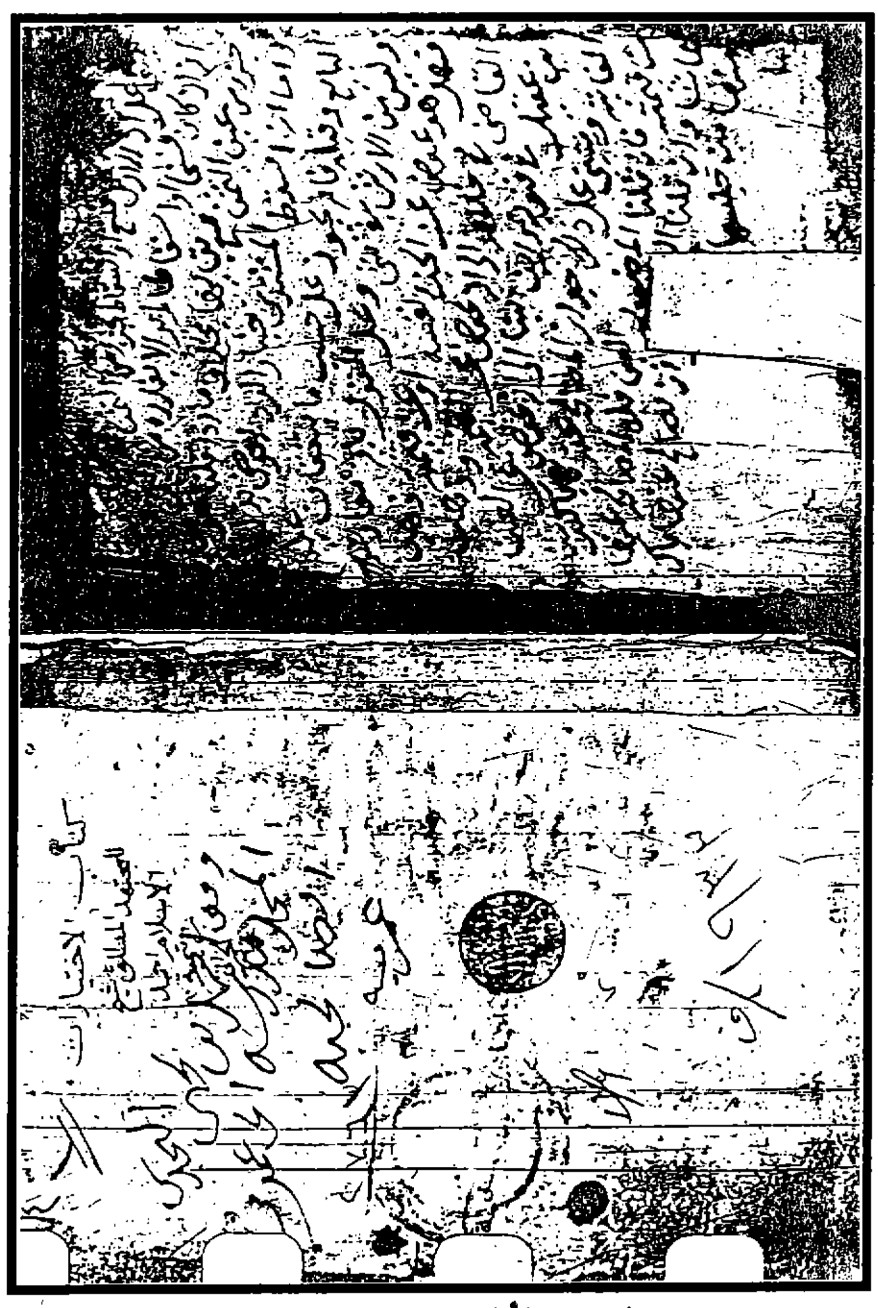
باب المياه الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة
من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة فمن الاولى
قوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وقوله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا الآية ومن الثاني قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر ام لا
وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة قال
كثير من اصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم
وقال كثير من اصحاب ابي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي
وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به
اللزوم الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على
جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة كالادهان
والالبان وتلك لا يقدر ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور قلت
وذكر

الصفحة الأولى من المخطوطة ب

الذى يتصل احدهما بالارض عادة كالقراب فى السيف ولخاتم فى
الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت فى الزق والتمرة فى الجراب
ولو قال غصبته ثوبا فى منديل او اخذت منه ثوبا فى منديل كان اقرارا
بهما لا له عندى ثوب فى منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول
ابى حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة او ما بين الدرهم الى العشرة
فلنا اوجه احدها يلزمه تسعة وثانيها عشرة وثالثها ثمانية
والذى ينبغى ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد
الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون
ان ادخلنا المبتدا فقط واربعة ان اخرجناهما ويعتبر فى الاقرار
عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته والله سبحانه
وتعالى اعلم

تم نسخ هذا الكتاب برسم الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل
الحجة الثقة شيخنا واستاذنا محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطى
وذلك فى يوم الخميس ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ احدى وعشرين
وثلثمائة والف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

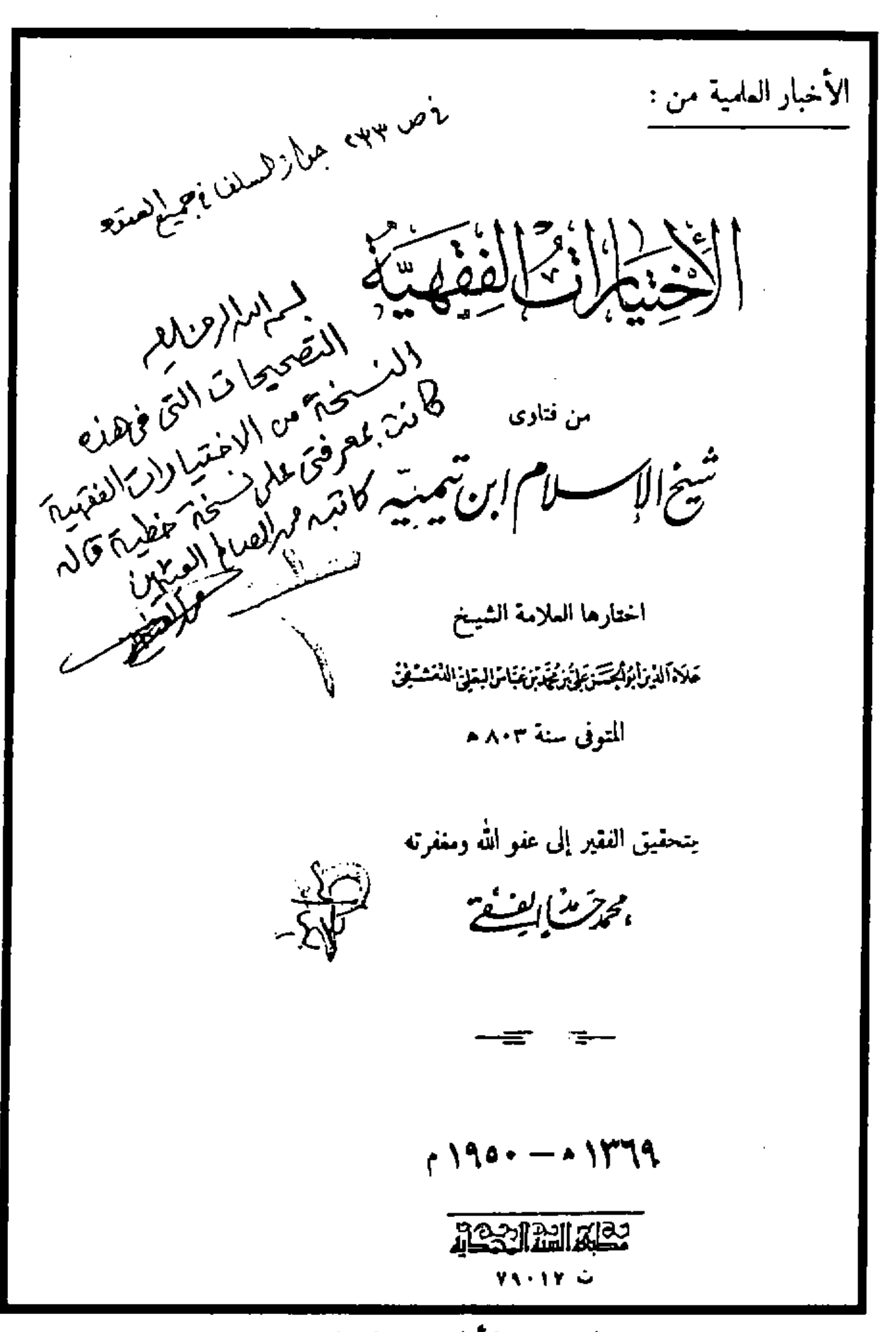
الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب



الصفحة الأولى من المخطوطة ج

عشرون وما قاله ابو حنيفة اقرب مما قاله اصحابنا فان اصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا ما كيذا وهو مثله في الظاهر المعروف وان الدرهم
مثل الذي جعله لها وهذا يقتضي الربح لا النصف فهو خلاف لغة العرب
وايضا لو اراد درهما لكان في قوله كذا درهما فانه لم يكفه الا ان يقول
درهما او الجمان يفرق بين الشيئين الذين يتصل احدهما بالآخر عادة
كالقراب في السيف والخاتم في الفص فان ذلك اقرار بهما وكذلك الزبد
في الزق والتمر في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل كان اقرارا
بهما الا انه الثوب عندي في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول
ابي حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين الدرهم الى العشرة
فلنا اوجه احدها يلزمه تسعة وثانيها يلزمه عشرة وثالثها
يلزمه ثمانية والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين فان الله [illegible] دا
[illegible] من واحد الى العشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا
الطرفين او خمسة واربعون ان ادخلنا المبتدا فقط واربعة واربعون
ان لم ندخلهما [illegible] فان عرف المتكلم نحمل مطلقه [illegible]
على [illegible] والله سبحانه اعلم وكتبه [illegible] عبد الله
[illegible] الحنبلي بمدرسة الصابونية [illegible]
[illegible] شهر رجب سنة ست وستين وثمان مائة وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوطة ج



الأخبار العلمية من :

في ص ٢٣٣ جواز السلف في جميع العقود

الاختيارات الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم
التصحيحات التي في هذه
النسخة من الاختيارات الفقهية
كانت بمعرفتي على نسخة خطية قاله
كاتبه محمد الصالح العثيمين

من فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

اختارها العلامة الشيخ

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

بتحقيق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

مطبعة السنة المحمدية
ت ٧٩٠١٢

الصفحة الأولى من المطبوعة